

العام الدراسي ٢٠٢٢-٢٠٢١

٦ - ٢ - ١

قواعد السلوك
ودليل مستويات
الانتهاك



الأفعال من المستوى الأول

تُعد الأفعال من المستوى الأول أفعالاً غير عنيفة. وهي لا تتشكل بالضرورة تهديدًا على صحة الآخرين أو سلامتهم أو ممتلكاتهم. ولمعالجة الأفعال المرتكبة من المستوى الأول، يتم استخدام الدعم والتدخلات الإيجابية على مستوى الفصل الدراسي وعلى مستوى المدرسة. ولا تتم إحالة الطلاب إلى أي مسؤول بشأن ارتكاب أفعال من المستوى الأول، إلا إذا استمروا في الانتهاك حتى بعد تقديم الدعم والتدخل المناسبين.

١٠١-أ. التأخر عن مواعيد المدرسة: الوصول بعد وقت البدء المحدد دون تقديم عذر كتابي مقبول.

١٠١-ب. التأخر عن موعد الحصة الدراسية: الوصول بعد وقت بدء الحصة الدراسية دون تقديم عذر كتابي مقبول.

١٠٢. التغيب أو الانقطاع عن الحضور في الفصل: الغياب بدون عذر عن الحصة أو المدرسة.

١٠٣. الأغراض الشخصية غير الملائمة: حيازة و/أو استخدام عناصر تسبب تشتيتًا للتعلم، أو تلحق الضرر بممتلكات الأشخاص، أو تتداخل بطريقة أخرى مع عملية التعلم. قد تتضمن العناصر غير الملائمة للأغراض الشخصية، على سبيل الذكر لا الحصر، الأجهزة الإلكترونية، وألعاب الدمى وبطاقات الألعاب والقفيعات والملابس والأطعمة غير المسموح بها والأدوية غير المسجلة لدى مرضى المدرسة بموجب سياسة ٢٢٩ – استخدام الأدوية، وسياسة ٢٢٩,١ - حيازة/استخدام أدوية الطوارئ.

١٠٤. المضايقة أو الإزعاج، أو الخشونة: الاحتكاك أو التلامس الجسدي مع طالب آخر لأغراض غير تعليمية وتتعارض مع التعليم أو سلامة البيئة المدرسية

١٠٥. استخدام لغة أو إيماءات غير لائقة: الملاحظات أو الإيماءات المكتوبة أو اللفظية التي تحط من قدر شخص أو مجموعة من الأشخاص أو تقلل من شأنهم أو تهينهم من خلال استخدام الكلمات أو التصرفات، بما في ذلك استخدام لغة أو إيماءات بذيئة.

١٠٦. عدم الامتثال لقواعد الحافلة المُعلنة: انتهاك قواعد السلوك المُعلنة أو المكتوبة الخاصة بالحافلة أو المدرسة؛ الأمثلة: عدم الجلوس في المقعد المخصص، أو عدم اتباع توجيهات الموظف الخاصة بالسلوك، أو الصعود إلى الحافلة أو النزول منها في محطة الحافلات غير الصحيحة.

١٠٧. عدم الامتثال لقواعد المدرسة المُعلنة: انتهاك القواعد المحددة واللوائح المُعلنة أو المكتوبة للمدرسة أو الفصل الدراسي. تتضمن الأمثلة على سبيل الذكر لا الحصر: تكرار مضغ العلكة، وكثرة التحدث داخل الفصل، والركض، وإلقاء الأشياء، وانتهاكات قواعد الزي المدرسي.

١١١. حيازة أجهزة إلكترونية أو أجهزة اتصال: لا يجوز للطلاب حيازة الأجهزة الإلكترونية إلا إذا كانت وفقًا لما تسمح به سياسة المجلس وقواعد المدرسة. وقد تقوم لجان الانضباط بالمدرسة بفرض هذه القيود بطريقة تتفق مع سياسة المجلس ٢١٦ – الأجهزة الإلكترونية. سيتم توفير معلومات محددة بشأن القيود المفروضة على الأجهزة الإلكترونية للطلاب وأولياء الأمور/الأوصياء قبل تنفيذ أي قيود.

لن يتم فرض قيود على حيازة الأجهزة الإلكترونية إذا كان الطالب (١) عضوًا متطوعًا في شركة إطفاء أو سيارة إسعاف أو فرقة إنقاذ؛ أو إذا كان (٢) يحتاج لهذا الجهاز بسبب الحالة الطبية لأحد أفراد الأسرة المباشرين.

قد يخضع الطلاب الذين ينتهكون القيود المفروضة على حيازة الأجهزة الإلكترونية لإجراءات تأديبية ومصادرة الجهاز.

١١٢. إحداث شغب داخل الفصل: أي سلوك لفظي أو جسدي يرى مدرس الفصل أنه يعطل التعلم. تشمل الأمثلة، على سبيل المثال لا الحصر: كثرة التحدث داخل الفصل أو خارج الدور، أو التحدث بصوت عالٍ للغاية، أو الركض، أو إلقاء الأشياء، أو عدم اتباع قواعد الفصل الدراسي.

١١٤. إساءة استخدام أجهزة الكمبيوتر/ شبكات الكمبيوتر/ الأجهزة الإلكترونية: لا يجوز للطلاب الانخراط في أي عمل ينتهك سياسة استخدام وسلامة الشبكة الخاصة بالمنطقة، أو أي إرشادات لاستخدام الكمبيوتر المدرسي الفردي أو إرشادات برنامج جهاز الحوسبة المحمول، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الأفعال التالية التي قد لا تتشكل بالضرورة تهديدًا على صحة أو سلامة

أ. استخدام أجهزة الكمبيوتر أو شبكات الكمبيوتر أو الأجهزة الإلكترونية في أوقات لا يُسمح فيها بهذا الاستخدام.

ب. التحميل أو الاستخدام المتعمد لألعاب أو برامج أو ملفات أو وسائط إلكترونية أخرى غير مصرح بها على أجهزة المنطقة التعليمية.

ج. انتحال هوية مستخدم آخر وإخفاء الهوية واستخدام أسماء مستعارة داخل أنظمة المنطقة التعليمية.

د. إنشاء روابط لشبكات أخرى ينتهك محتواها أو غرضها سياسة استخدام شبكة المنطقة التعليمية وأمانها.

هـ. الاتصالات المسيئة والمثيرة التي لا تشكل خطراً واضحاً على السلامة سيتم تدريس الآداب الافتراضية الصحيحة وتعزيزها قبل الشروع في إجراءات التأديب جراء انتهاكات الكمبيوتر.

أمثلة على التدخلات الإرشادية/سلسلة المناهج (المستوى ١) (بدائل الانضباط الإقصائي)

- استخدام الممارسات الإصلاحية (مثل التصريحات العاطفية، والأسئلة الإصلاحية، والحلقات، والمؤتمرات الصغيرة الارتجالية، وما إلى ذلك)
- عملية الإحالة إلى نظام الدعم متعدد المستويات (MTSS)
- الإحالة إلى برامج حل النزاعات داخل المدرسة (على سبيل المثال، وساطة الأقران)
- عقد مؤتمر يضم الطلاب والمعلمين
- عقد مؤتمر يضم أولياء الأمور أو الأوصياء والمعلمين
- توقعات إعادة التعليم/النموذج
- عقد مؤتمر يضم الطلاب والمسؤولين
- التدخل من خلال تقديم المشورة للموظفين أو عقد مؤتمر توجيهه
- التكليف بمهام للتفكير الكتابي
- تطوير أو مراجعة أو تنقيح أدوات التخطيط الفردية للطلاب (مثل، خطة دعم السلوك)
- إجراء تغيير في الجدول الزمني أو الفصل الدراسي (مع إخطار الوالدين / الوصي)
- تقديم الاستشارة الفردية / الجماعية
- الإحالة إلى برنامج مساعدة الطلاب (SAP) للوقاية (على سبيل المثال، مجموعات تعليم المهارات العاطفية الاجتماعية مثل التحكم في الغضب، وكيفية تغيير السلوك العدواني، وتعليم المهارات التنظيمية) و/أو خدمات التدخل (مثل استشارات الصحة السلوكية)

• مؤتمر/ خطة تحسين الحضور المدرسي

• خطة سلوك الطالب

• الإحالة إلى برنامج التوجيه

• الإحالة إلى منظمة مجتمعية معتمدة من المنطقة التعليمية (CBO)

• الخدمة المجتمعية (بموافقة الوالدين/ الوصي)

• البدائل الأخرى المناسبة للتأديب الإقصائي (يتضمن التأديب الإقصائي الاحتجاز والاستبعاد داخل المدرسة والاستبعاد خارج المدرسة)

أفعال المستوى الثاني

تُعد الأفعال من المستوى الثاني ذات طبيعة خطيرة وقد تشكل تهديدًا على صحة الأشخاص أو سلامتهم أو ممتلكاتهم.

عند ارتكاب فعل من المستوى الثاني، يتم إخطار المسؤول. قد يتم استبعاد الطلاب في الصفوف من ٦ إلى ١٢ في حال ارتكاب أي فعل من المستوى الثاني. عند ارتكاب أحد الأفعال المدرجة بخط مائل يلزم تقديم إخطار إلى شرطة المدرسة بموجب قسم قانون المدرسة رقم ١٣٠٣-أ (ب) وقانون بنسلفانيا رقم ٢٢-١٠.

٢٠٢. إتلاف ممتلكات المدرسة أو تدميرها أو تخريبها: التسبب في إلحاق الضرر بممتلكات المدرسة أو محاولة ذلك.

٢٠٣. إتلاف الممتلكات الخاصة أو تدميرها أو تخريبها: التسبب في إلحاق ضرر جسيم بالممتلكات الخاصة أو محاولة ذلك

٢٠٩. التواجد غير المصرح به للطلاب خلال ساعات الدوام المدرسي

٢٠٩-أ. التواجد على أرض المدرسة: التواجد في أرض المدرسة حينما لا يكون الطالب مخولاً بالحضور (على سبيل المثال، بسبب تعليق دراسة الطالب أو صدور أمر بمغادرة المدرسة).

لا يُعتبر التواجد على أرض المدرسة مع أحد الوالدين/الوصي لغرض الاجتماع أو بإذن مسبق من إدارة المدرسة انتهاكاً لهذه القاعدة.

٢٠٩-ب. التواجد في الممتلكات الخاصة أو العامة: التواجد في ممتلكات خاصة أو عامة بجوار ممتلكات المدرسة خلال ساعات الدراسة المحددة. خلال ساعات الدوام المدرسي، يجب حضور الطلاب في المدرسة ما لم يكن لديهم سبب معتمد للغياب.

٢١٠. التدخين وتعاطي التبغ: التدخين أو تعاطي التبغ أو استخدام أي جهاز إلكتروني للتدخين داخل المباني المدرسية أو الحافلات المدرسية أو داخل أي ممتلكات مملوكة أو مؤجرة من قبل المدرسة أو تحت سيطرتها.

٢١٢. الخداع الأكاديمي: يتضمن الخداع الأكاديمي، على سبيل المثال لا الحصر، جميع أشكال الغش والانتحال والوصول إلى نماذج الاختبار قبل موعد الاختبار، وتقديم عمل شخص آخر على أنه عمل خاص والاستخدام غير المصرح به لأدوات المساعدة أثناء الاختبارات والمشاريع والمهام.

٢١٣. المضايقة: شكل من أشكال التمييز على أساس العرق أو اللون أو العمر أو العقيدة أو الدين أو النوع أو الجنس (بما في ذلك الهوية الجنسية أو التعبير) أو التوجه الجنسي أو السلالة أو الأصل القومي أو الحالة الاجتماعية أو الحمل أو الإعاقة. وهي عبارة عن سلوك غير مرغوب فيه، أو أي سلوك آخر قد يكون ضارًا أو مهينًا أو يحد من أداء الشخص المدرسي أو أي أداء مرتبط بالمدرسة،

وإذا اشتدت حدة هذا السلوك أو استمر أو صار شائعاً، فيمكن لأي شخص عاقل في موضع مقدم الشكوى أن يدرك أن هذا السلوك سيخلق بيئة يملؤها الترهيب أو التهديد أو التعسف من الناحية التعليمية.

يتم تعريف الانتهاكات المحددة للمضايقة على النحو التالي:

٢١٣-أ. **التحرش الجنسي:** سلوك جنسي غير مرحب به ويحده أي شخص عاقل على أنه شديد للغاية وشائع ومهين بشكل موضوعي لدرجة أنه يجرم أي شخص من حق الوصول المتساوي إلى برامج المنطقة التعليمية. كما تتضمن سياسة المنطقة التحرش الجنسي للحصول على مقابل، وهو أن يُفرض على شخص الخضوع لممارسة جنسية غير مرحب بها مقابل الحصول على مساعدة أو ميزة أو خدمة. ويُعد الاعتداء الجنسي، والمواعدة العنيفة، والعنف المنزلي، والتعريض للمخاطر، على النحو المحدد في سياسة المنطقة، من أنواع التحرش الجنسي.

٢١٣-ب. **المضايقات العنصرية/العرقية:** يتضمن التمييز على أساس العرق أو اللون أو الأصل القومي التمييز القائم على العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الأصل العرقي أو السلالة الفعلية أو المتصورة للشخص. وهذا يتضمن التمييز على أساس البلد أو المنطقة العالمية أو المكان الذي أتى منه الشخص أو أسلافه؛ أو اللغة الإنجليزية الركيكة للشخص أو حالة متعلم اللغة الإنجليزية؛ أو الخصائص العرقية أو الأصول المشتركة الفعلية أو المتصورة لشخص ما، بما في ذلك اعتناق دين قد يُنظر إليه على أنه يظهر مثل هذه الخصائص (مثل أتباع الديانة الهندوسية واليهودية والمسلمين والسيخ).

٢١٣-ج. **المضايقات على أساس النوع:** وتشمل الترهيب اللفظي أو غير اللفظي أو الجسدي أو العداء القائم على النمط الجنسي. وبالتالي، فإن مضايقة الطالب بسبب عدم توافقه مع المفاهيم النمطية للذكورة والأنوثة بشكل تمييزاً على أساس الجنس. قد يؤدي التحرش القائم على النوع إلى انتهاك سياسة المنطقة و/أو الفصل التاسع، إذا كان هذا السلوك ينكر أو يحد من قدرة الطالب على تلقي المساعدة التعليمية أو المزاي أو الخدمات أو العلاج.

٢١٣-د. **المضايقة بسبب الإعاقة:** قد تتسبب ممارسة الترهيب أو سلوك مسيء تجاه طالب بسبب إعاقة في خلق بيئة معادية من خلال رفض أو الحد من مشاركة الطالب أو حصوله على الفوائد أو الخدمات أو الفرص المتاحة في برنامج المؤسسة. قد تتضمن المضايقة السباب اللفظي والشتائم، بالإضافة إلى السلوك غير اللفظي، مثل البيانات المصورة والمكتوبة، أو أي سلوك يمثل تهديداً جسدياً أو ضاراً أو مهيناً.

٢١٣-هـ. **الأشكال الأخرى للمضايقات:** أي فعل ينتهك سياسة حظر التنمر/ المضايقة بالمنطقة ولا يتوافق مع تعريف التحرش الجنسي أو المضايقة العنصرية/العرقية أو المضايقات على أساس النوع أو المضايقة بسبب الإعاقة.

٢١٤. **إساءة استخدام أجهزة الكمبيوتر/ شبكات الكمبيوتر/ الأجهزة الإلكترونية:** لا يجوز للطالب الانخراط عمداً في أي عمل ينتهك سياسة استخدام وسلامة الشبكة الخاصة بالمنطقة، أو أي إرشادات لاستخدام الكمبيوتر المدرسي الفردي أو إرشادات برنامج جهاز الحوسبة المحمول، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الأجهزة الشخصية والأجهزة التالية:

أ. رسائل الكراهية، والملاحظات التمييزية، فضلاً عن الرسائل المسيئة والمثيرة التي تشكل خطراً واضحاً على السلامة.

ب. استخدام أي جهاز إلكتروني لعرض مواد فاحشة أو إباحية أو الوصول إليها

ج. نقل لغة أو صور جنسية عارية، بما في ذلك الصور الشخصية

د. إتلاف أجهزة أو برامج أو معلومات الشبكة أو تعديلها أو إساءة استخدامها

هـ. التقاط مقاطع فيديو للمشاجرات أو التقاط فيديو لأشخاص في مكان يتوقعون فيه الخصوصية

و. نشر مقاطع فيديو لسلوك غير لائق صادر من طالب بأحد مواقع التواصل الاجتماعي يؤثر على المجتمع المدرسي أو الأفراد داخل المجتمع المدرسي بطريقة سلبية.

سيتم تدريس الآداب الافتراضية الصحيحة وتعزيزها قبل الشروع في إجراءات التأديب جراء انتهاكات الكمبيوتر.

٢١٦. الشجار: استخدام العنف الجسدي بين اثنين من الطلاب، في موقف يصعب خلاله معرفة أيهما هو المعتدي أو البادئ في الشجار.

٢١٧-أ. التتمر: التمر هو عمل إلكتروني أو مكتوب أو لفظي أو جسدي متعدد أو سلسلة من الأفعال الموجهة ضد طالب أو طلاب آخرين داخل بيئة مدرسية ويكون شديداً أو مستمرًا أو شائعًا وله هدف أو تأثير:

١. يخلق بيئة تهديدية أو عدائية تتعارض بشكل كبير مع تعليم الطالب؛ أو

٢. يؤدي الطالب جسديًا أو عاطفيًا أو عقليًا؛ أو

٣. يضع الطالب في حالة من الخوف المعقول من إصابته بأذى جسدي أو عاطفي؛ أو

٤. يضع الطالب في حالة خوف معقول من إلحاق الضرر بممتلكاته الشخصية

٢١٧-ب. التتمر الإلكتروني: يشمل التتمر التسلط عبر الإنترنت و/أو التتمر من خلال أجهزة الاتصال الإلكترونية بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الشبكات الاجتماعية و البريد الإلكتروني والرسائل الفورية والرسائل النصية والتغريدات (عبر Twitter) والمدونات ومشاركة الصور ومقاطع الفيديو وغرف الدردشة ولوحات التحكم أو مواقع الويب. قد يشمل التسلط عبر الإنترنت الأفعال التي تحدث خارج المدرسة إذا توافرت فيها معايير معينة.

يتم نشر الحظر الكامل لسياسة التتمر/المضايقات، وإجراءات تقديم الشكاوى والتحقيق على موقع الويب الخاص بالمنطقة التعليمية على الرابط www.pps.k12.pa.us/Page/481، وفي جميع المباني والفصول الدراسية.

٢١٨. التضييل: يحدث التضييل حينما يقوم شخص، عن قصد أو عن علم أو بتهور، وبغرض بدء أو قبول أو جعل طالب ينتسب إلى منظمة، أو بغرض استمرار انتساب عضويته أو حالته أو تعزيزها في منظمة ما، بإكراه طالب أو إجباره على القيام بأي مما يلي:

١. انتهاك القانون الفيدرالي أو الجنائي الخاص بالولاية.

٢. تناول أي طعام أو سائل أو كحول أو عقار أو مادة أخرى تعرض الطالب لخطر الأذى العاطفي أو الجسدي.

٣. تحمّل اعتداء قاسي ذو طبيعة عقلية، بما في ذلك النشاط الذي يؤثر سلبيًا على الصحة العقلية أو كرامة الفرد، أو الحرمان من النوم، أو الاستبعاد من التواصل الاجتماعي أو السلوك الذي قد يؤدي إلى الوقوع في إحراج شديد.

٤. تحمّل اعتداء قاسي ذو طبيعة جنسية.

٥. تحمّل أي نشاط آخر يتضمن احتمالاً ممكنًا بإحداث إصابة جسدية بالطالب.

تُعتبر الأنشطة المذكورة أعلاه مضللة بغض النظر عما إذا تطلبت موافقة الطالب أو تم الحصول عليها.

٢١٩-أ. الألفاظ النابية والبذاءة/ المشاكسة اللفظية (ضد طالب): السب أو الشتم أو القيام بحركات بذيئة أو استخدام لغة مسيئة لفظيًا ضد طالب آخر.

٢١٩-ب. الألفاظ النابية والبذاءة/ المشاكسة اللفظية (ضد موظف): السب أو الشتم أو القيام بحركات بذيئة أو استخدام لغة مسيئة لفظيًا ضد موظف.

٢٢٠. المشاكسة/ الاعتداء البدني: استخدام طالب للعنف ضد شخص آخر وعدم وجود إصابة بالغة على النحو الذي يحدده مدير المدرسة، ولكن هناك معتدي واضح أو مبادر للاعتداء الجسدي.

٢٢١. التهديدات الإرهابية: تهديد يتم إبلاغه بشكل مباشر أو غير مباشر بارتكاب أي جريمة عنف بقصد ترويع الآخرين؛ لإخلاء مبنى أو مكان تجمع أو مرفق من وسائل النقل العام؛ أو للتسبب في إزعاج عام خطير، أو التسبب في حالة من الرعب أو الإزعاج العام الخطير مع تجاهل متهور لمخاطر التسبب في هذا الإرهاب أو الإزعاج

٢٢٢. السلوك الجنسي غير اللائق: كشف أو لمس الأعضاء التناسلية أو الثدي أو الأرداف أو المناطق الجنسية لشخص آخر. قد يتضمن أيضًا ممارسة الجماع أو الجنس الفموي أو محاكاة الممارسات الجنسية داخل المدرسة.

٢٢٣. التحريض على الشغب أو الشجار: التسبب في حدوث شغب أو شجار عنيف بين مجموعة من الأفراد، مما يتطلب مشاركة العديد من موظفي المدرسة لقمع الشغب.

٢٢٥. التهديدات / الترهيب التهديد بارتكاب أعمال عنف. تشكل التهديدات بهذا المستوى من المخالفة الحد الأدنى من المخاطر على الضحية والسلامة العامة. ويتسم هذا التهديد بالغموض وكونه غير مباشر، وغالبًا ما تكون المعلومات الواردة في هذا التهديد غير متسقة، أو غير معقولة أو تفتقر إلى التفاصيل؛ ويفتقر التهديد نفسه إلى الواقعية، ويشير محتواه إلى أنه ليس من المرجح أن ينفذ صاحب التهديدات تهديداته. ويمكن توجيه هذه التهديدات لفظيًا أو كتابيًا أو من خلال الإيماءات.

٢٢٦-أ. السرقة أو السطو على ممتلكات المدرسة: لا يجوز للطالب المشاركة أو محاولة المشاركة في محاولات سرقة أو السطو على ممتلكات المدرسة.

٢٢٦-ب. السرقة أو السطو على ممتلكات خاصة بطالب: لا يجوز لأي طالب القيام بسرقة أو محاولة سرقة طالب آخر أو السطو على ممتلكاته الخاصة.

أمثلة على التدخلات الإرشادية/ سلسلة المناهج (المستوى الثاني)

- استخدام الممارسات الإصلاحية (مثل التصريحات العاطفية، والأسئلة الإصلاحية، والحلقات، والمؤتمرات الصغيرة الارتجالية، والمؤتمرات الإصلاحية الرسمية، وما إلى ذلك).
- عملية الإحالة إلى نظام الدعم متعدد المستويات (MTSS)
- الرجوع إلى برامج حل النزاعات داخل المدرسة (مثل وساطة الأقران والمؤتمرات الإصلاحية)
- عقد مؤتمر يضم الطلاب والمعلمين
- عقد مؤتمر يضم أولياء الأمور أو الأوصياء والمعلمين
- توقعات إعادة التعليم/ النموذج
- عقد مؤتمر يضم الطلاب والمسؤولين

- التدخل من خلال تقديم المشورة للموظفين أو عقد مؤتمر توجيه
- التكليف بمهام للتفكير الكتابي
- تطوير أو مراجعة أو تنقيح أدوات التخطيط الفردية للطلاب (مثل، خطة دعم السلوك)
- إجراء تغيير في الجدول الزمني أو الفصل الدراسي (مع إخطار الوالدين / الوصي)
- تقديم الاستشارة الفردية / الجماعية
- الإحالة إلى برنامج مساعدة الطلاب (SAP) للوقاية (على سبيل المثال، مجموعات تعليم المهارات العاطفية الاجتماعية مثل التحكم في الغضب، وكيفية تغيير السلوك العدواني، وتعليم المهارات التنظيمية) و/أو خدمات التدخل (مثل استشارات الصحة السلوكية)
- خطة سلوك الطالب
- الإحالة إلى برنامج التوجيه
- الإحالة إلى منظمة مجتمعية معتمدة من المنطقة التعليمية (CBO)
- الخدمة المجتمعية (بموافقة الوالدين)
- البدائل الأخرى المناسبة للتأديب الإقصائي (يتضمن التأديب الإقصائي الاحتجاز والاستبعاد داخل المدرسة والاستبعاد خارج المدرسة)

أمثلة على الإجراءات التأديبية الموصى بها بعد التدخلات الإرشادية المستخدمة أو بالإضافة إليها (المستوى الثاني)

- الاحتجاز: تخصيص موقع محدد في المدرسة خارج ساعات الدراسة (على سبيل المثال، قبل المدرسة، أو بعدها، أو في يوم عطلة دراسية)
- الاستبعاد داخل المدرسة: الاستبعاد من الفصول الدراسية وتخصيص مساحة محددة للتعلم. قد يتم إعطاء هذا التخصيص اسمًا آخر خلاف "الاستبعاد داخل المدرسة" المستخدم في نظام PBIS لكل مدرسة. لا يجوز تخصيص الاستبعاد داخل المدرسة إلا وفقًا للإرشادات الإدارية الصادرة عن المشرف والمشرف المساعد لخدمات دعم الطلاب.
- البدائل الأخرى المناسبة للاستبعاد خارج المدرسة
- الاستبعاد من الرحلات الميدانية أو التجمعات أو الامتيازات الخاصة الأخرى
- الاستبعاد من الأنشطة غير المرتبطة بالمنهج الدراسي
- تعليق امتيازات الانتقال
- الاستبعاد من الفعاليات الخاصة أو التدريبات الترويجية
- استبعاد قصير المدى خارج المدرسة (١ - ٣ أيام)

الأفعال من المستوى الثالث

تُعد الأفعال من المستوى الثالث ذات طبيعة خطيرة وعند حدوثها قد تشكل تهديدًا على صحة الأشخاص

أو سلامتهم أو ممتلكاتهم. عند ارتكاب فعل من المستوى الثالث، يتم إخطار المسؤول. قد يتم استبعاد الطلاب في حال ارتكاب أي فعل من المستوى الثالث. عند ارتكاب أحد الأفعال المدرجة بخط مائل يلزم تقديم إخطار إلى شرطة المدرسة بموجب قسم قانون المدرسة رقم ١٣٠٣-أ (ب) وقانون بنسلفانيا رقم ٢٢-١٠.

٣٠٢-أ. إتلاف ممتلكات المدرسة أو تدميرها أو تخريبها: لا يجوز للطلاب التسبب أو محاولة التسبب في إلحاق ضرر كبير بممتلكات المدرسة متعمدًا، أو سرقة أو محاولة سرقة ممتلكات المدرسة. سيتم فرض غرامة عن أي ضرر أو إتلاف أو سرقة على أي مخالفة من هذا المستوى بقيمة تزيد عن مائة دولار (١٠٠ دولار).

٣٠٢-ب. إتلاف الممتلكات الخاصة أو تدميرها أو تخريبها: لا يجوز للطلاب التسبب أو محاولة التسبب في إلحاق ضرر بالغ بالممتلكات الخاصة متعمدًا، أو سرقة أو محاولة سرقة الممتلكات الخاصة. لا ينبغي إحضار الممتلكات الخاصة القيمة إلى المدرسة. سيتم فرض غرامة عن أي ضرر أو إتلاف أو سرقة على أي مخالفة من هذا المستوى بقيمة تزيد عن مائة دولار (١٠٠ دولار).

٣٠٧. المخدرات بما في ذلك الجرائم الأقل خطورة للماريجوانا والأدوات المستخدمة في تعاطي المخدرات والكحول: يجب على الطالب عدم حيازة أي مواد مسكرة من أي نوع أو تعاطيها أو توزيعها أو الوقوع تحت تأثيرها. ولكن، وفي محاولة للحد من التأديب الإقصائي، يتم فرض استجابة متدرجة لتعاطي المخدرات بناءً على شدة الجريمة وفقًا لفئات جرائم المخدرات الواردة في الصفحة ١٥. تتضمن انتهاكات القاعدة ٣٠٧ ارتكاب جرائم الماريجوانا لأول مرة بجرات تقل عن ٥ جرامات، وتناول الكحول وحيازة الأدوات المستخدمة لتعاطي المخدرات في نفس العام الدراسي. يُرجى ملاحظة أن استخدام العقار على النحو المصرح به كوصفة طبية من طبيب مسجل للطلاب لا يُعد انتهاكًا لهذه القاعدة ولكنه قد يكون انتهاكًا لسياسة استخدام الأدوية بالمنطقة. قد يؤدي عدم الامتثال لسياسة استخدام الأدوية أيضًا إلى اتخاذ إجراء تأديبي من جانب المدرسة.

٣١٣. المضايقة: شكل من أشكال التمييز على أساس العرق أو اللون أو العمر أو العقيدة أو الدين أو النوع أو الجنس (بما في ذلك الهوية الجنسية أو التعبير) أو التوجه الجنسي أو السلالة أو الأصل القومي أو الحالة الاجتماعية أو الحمل أو الإعاقة. وهي عبارة عن سلوك غير مرغوب فيه، أو أي سلوك آخر قد يكون ضارًا أو مهينًا أو يحد من أداء الشخص المدرسي أو أي أداء مرتبط بالمدرسة، وإذا اشتدت حدة هذا السلوك أو استمر أو صار شائغًا، فيمكن لأي شخص عاقل في موضع مقدم الشكوى أن يدرك أن هذا السلوك سيخلق بيئة يملؤها الترهيب أو التهديد أو التعسف من الناحية التعليمية.

يتم تعريف الانتهاكات المحددة للمضايقة على النحو التالي:

٣١٣-أ. التحرش الجنسي: سلوك جنسي غير مرحب به ويحدده أي شخص عاقل على أنه شديد للغاية وشائع ومهين بشكل موضوعي لدرجة أنه يحرم أي شخص من حق الوصول المتساوي إلى برامج المنطقة التعليمية. كما تتضمن سياسة المنطقة التحرش الجنسي للحصول على مقابل، وهو أن يُفرض على شخص الخضوع لممارسة جنسية غير مرحب بها مقابل الحصول على مساعدة أو ميزة أو خدمة. ويُعد الاعتداء الجنسي، والمواعدة العنيفة، والعنف المنزلي، والملاحقة، على النحو المحدد في سياسة المنطقة، من أنواع التحرش الجنسي.

٣١٣-ب. المضايقات العنصرية/العرقية: يتضمن التمييز على أساس العرق أو اللون أو الأصل القومي التمييز القائم على العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الأصل العرقي أو السلالة الفعلية أو المتصورة للشخص. وهذا يتضمن التمييز على أساس البلد أو المنطقة العالمية أو المكان الذي أتى منه الشخص أو أسلافه؛ أو اللغة الإنجليزية الركيكة للشخص أو حالة متعلم اللغة الإنجليزية؛ أو الخصائص العرقية أو الأصول المشتركة الفعلية أو المتصورة لشخص ما، بما في ذلك اعتناق دين قد يُنظر إليه على أنه يظهر مثل هذه الخصائص (مثل أتباع الديانة الهندوسية واليهودية والمسلمين والسيخ).

٣١٣-ج. المضايقات على أساس النوع: وتشمل الترهيب اللفظي أو غير اللفظي أو الجسدي أو العداء القائم على النمط الجنسي. وبالتالي، فإن مضايقة الطالب بسبب عدم توافقه مع المفاهيم النمطية للذكورة

والأنوثة يشكّل تمييزًا على أساس الجنس. قد يؤدي التحرش القائم على النوع إلى انتهاك سياسة المنطقة و/أو الفصل التاسع، إذا كان هذا السلوك ينكر أو يحدّ من قدرة الطالب على تلقي المساعدة التعليمية أو المزايا أو الخدمات أو العلاج.

٣١٣-د. المضايقة بسبب الإعاقة: قد تتسبب ممارسة الترهيب أو سلوك مسيء تجاه طالب بسبب إعاقته في خلق بيئة معادية من خلال رفض أو الحد من مشاركة الطالب أو حصوله على الفوائد أو الخدمات أو الفرص المتاحة في برنامج المؤسسة. قد تتضمن المضايقة السباب اللفظي والشتائم، بالإضافة إلى السلوك غير اللفظي، مثل البيانات المصورة والمكتوبة، أو أي سلوك يمثل تهديدًا جسديًا أو ضارًا أو مهينًا.

٣١٣-هـ. الأشكال الأخرى للمضايقات: أي فعل ينتهك سياسة حظر التنمر/ المضايقة بالمنطقة ولا يتوافق مع تعريف التحرش الجنسي أو المضايقة العنصرية/ العرقية أو المضايقات على أساس النوع أو المضايقة بسبب الإعاقة.

٣١٤. إساءة استخدام أجهزة الكمبيوتر/ شبكات الكمبيوتر/ الأجهزة الإلكترونية: لا يجوز للطالب الانخراط في أي عمل ينتهك سياسة استخدام وسلامة الشبكة الخاصة بالمنطقة، أو أي إرشادات لاستخدام الكمبيوتر المدرسي الفردي أو إرشادات برنامج جهاز الحوسبة المحمول، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الأجهزة الشخصية والأجهزة التالية:

أ. رسائل الكراهية، والملاحظات التمييزية، فضلاً عن الرسائل المسيئة والمثيرة التي تشكّل خطراً واضحاً على السلامة

ب. استخدام أي جهاز إلكتروني لعرض مواد فاحشة أو إباحية أو الوصول إليها

ج. نقل لغة أو صور جنسية عارية، بما في ذلك الصور الشخصية

د. إتلاف أجهزة أو برامج أو معلومات الشبكة أو تعديلها أو إساءة استخدامها

هـ. التقاط مقاطع فيديو للمشاجرات أو التقاط فيديو لأشخاص في مكان يتوقعون فيه الخصوصية

و. نشر مقاطع فيديو لسلوك غير لائق صادر من طالب بأحد مواقع التواصل الاجتماعي يؤثر على المجتمع المدرسي أو الأفراد داخل المجتمع المدرسي بطريقة سلبية.

سيتم تدريس الآداب الافتراضية الصحيحة وتعزيزها قبل الشروع في إجراءات التأديب جراء انتهاكات الكمبيوتر.

٣١٧-أ. التنمر: التنمر هو عمل إلكتروني أو مكتوب أو لفظي أو جسدي متعمد أو سلسلة من الأفعال الموجهة ضد طالب أو طلاب آخرين داخل بيئة مدرسية ويكون شديداً أو مستمرًا أو شائعًا وله هدف أو تأثير:

١. يخلق بيئة تهديدية أو عدائية تتعارض بشكل كبير مع تعليم الطالب؛ أو

٢. يؤذي الطالب جسديًا أو عاطفيًا أو عقليًا؛ أو

٣. يضع الطالب في حالة من الخوف المعقول من إصابته بأذى جسدي أو عاطفي؛ أو

٤. يضع الطالب في حالة خوف معقول من إلحاق الضرر بممتلكاته الشخصية

٣١٧-ب. التنمر الإلكتروني: من أنواع التنمر التسلط الإلكتروني و/أو التنمر عبر أجهزة الاتصال الإلكترونية بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الشبكات الاجتماعية والبريد الإلكتروني والرسائل الفورية والرسائل النصية والتغريدات (عبر Twitter) والمدونات ومشاركة الصور ومقاطع الفيديو وغرف الدردشة ولوحات التحكم أو مواقع الويب. وقد يشمل التنمر الإلكتروني الأفعال التي تحدث خارج المدرسة إذا توافرت فيها معايير معينة.

٣١٨. **التضليل:** يحدث التضليل حينما يقوم شخص، عن قصد أو عن علم أو بتهور، وبغرض بدء أو قبول أو جعل طالب ينتسب إلى منظمة، أو بغرض استمرار انتساب عضويته أو حالته أو تعزيزها في منظمة ما، بإكراه طالب أو إجباره على القيام بأي مما يلي:

١. انتهاك القانون الفيدرالي أو الجنائي الخاص بالولاية.

٢. تناول أي طعام أو سوائل أو كحول أو عقار أو مادة أخرى تعرض الطالب لخطر الأذى العاطفي أو الجسدي.

٣. تحمّل اعتداء قاسي ذو طبيعة عقلية، بما في ذلك النشاط الذي يؤثر سلبيًا على الصحة العقلية أو كرامة الفرد، أو الحرمان من النوم، أو الاستبعاد من التواصل الاجتماعي أو السلوك الذي قد يؤدي إلى الوقوع في إحراج شديد.

٤. تحمّل اعتداء قاسي ذو طبيعة جنسية.

٥. تحمّل أي نشاط آخر يتضمن احتمالاً ممكنًا بإحداث إصابة جسدية بالطالب.

تُعتبر الأنشطة، على النحو المذكور أعلاه، انتهاكًا بغض النظر عما إذا طُلبت موافقة الطالب أو تم الحصول عليها.

٣٢١. **التهديدات الإرهابية:** تهديد يتم إبلاغه بشكل مباشر أو غير مباشر بارتكاب أي جريمة عنف بقصد ترويع الآخرين؛ لإخلاء مبنى أو مكان تجمع أو مرفق من وسائل النقل العام؛ أو للتسبب في إزعاج عام خطير، أو التسبب في حالة من الرعب أو الإزعاج العام الخطير مع تجاهل متهور لمخاطر التسبب في هذا الإرهاب أو الإزعاج.

٣٢٢. **الزنى/ الممارسات الجنسية:** قد يندرج في معنى الزنى بمستوى المخالفة هذه ممارسة الجماع أو الجنس الفموي أو محاكاة الممارسات الجنسية داخل المدرسة.

٣٢٣. **التحريض على الشغب أو الشجار:** التسبب في حدوث شغب أو شجار عنيف بين مجموعة من الأفراد، مما يتطلب مشاركة العديد من موظفي المدرسة وموظفي الأمن بالمدرسة لقمع الشغب.

٣٢٦-أ. **السرقه أو السطو على ممتلكات المدرسة:** لا يجوز لأي طالب القيام بسرقة أو محاولة سرقة أو السطو على ممتلكات المدرسة. سيتم فرض غرامة عن أي أعمال سرقة أو سطو من هذا المستوى بقيمة تزيد عن ١٠٠ دولار.

٣٢٦-ب. **السرقه أو السطو على الممتلكات الخاصة أو المملوكة لطالب:** لا يجوز لأي طالب القيام بسرقة أو محاولة سرقة طالب آخر أو السطو على ممتلكاته الخاصة. سيتم فرض غرامة عن أي أعمال سرقة أو سطو من هذا المستوى بقيمة تزيد عن ١٠٠ دولار.

أمثلة على التدخلات الإرشادية/سلسلة المناهج (المستوى الثالث)

- استخدام الممارسات الإصلاحية (مثل التصريحات العاطفية، والأسئلة الإصلاحية، والحلقات، والمؤتمرات الصغيرة الارتجالية، والمؤتمرات الإصلاحية الرسمية، وما إلى ذلك).

- عملية الإحالة إلى نظام الدعم متعدد المستويات (MTSS)
- الرجوع إلى برامج حل النزاعات داخل المدرسة (مثل وساطة الأقران والمؤتمرات الإصلاحية)
- عقد مؤتمر يضم الطلاب والمعلمين
- عقد مؤتمر يضم أولياء الأمور أو الأوصياء والمعلمين
- توقعات إعادة التعليم/ النموذج
- عقد مؤتمر يضم الطلاب والمسؤولين
- التدخل من خلال تقديم المشورة للموظفين أو عقد مؤتمر توجيه
- التكليف بمهام للتفكير الكتابي
- تطوير أو مراجعة أو تنقيح أدوات التخطيط الفردية للطلاب (مثل، خطة دعم السلوك)
- إجراء تغيير في الجدول الزمني أو الفصل الدراسي (مع إخطار الوالدين / الوصي)
- تقديم الاستشارة الفردية / الجماعية
- الإحالة إلى برنامج مساعدة الطلاب (SAP) للوقاية (على سبيل المثال، مجموعات تعليم المهارات العاطفية الاجتماعية مثل التحكم في الغضب، وكيفية تغيير السلوك العدواني، وتعليم المهارات التنظيمية) و/أو خدمات التدخل (مثل استشارات الصحة السلوكية)
- خطة سلوك الطالب
- الإحالة إلى برنامج التوجيه
- الإحالة إلى منظمة مجتمعية معتمدة من المنطقة التعليمية (CBO)
- الخدمة المجتمعية (بموافقة الوالدين)
- عقد دعم إدارة السلوك الإيجابي
- الإحالة لتقييم تعاطي الكحول/ المخدرات
- البدائل الأخرى المناسبة للتأديب الإقصائي (يتضمن التأديب الإقصائي الاحتجاز والاستبعاد داخل المدرسة والاستبعاد خارج المدرسة)

أمثلة على الإجراءات التأديبية الموصى بها بالإضافة إلى التدخلات الإرشادية المستخدمة (المستوى الثالث)

• الاستبعاد من الرحلات الميدانية أو التجمعات أو الامتيازات الخاصة الأخرى

• الاستبعاد من الأنشطة غير المرتبطة بالمنهج الدراسي

• تعليق امتيازات الانتقال

• الاستبعاد من الفعاليات الخاصة أو التدريبات الترويجية

• الإحالة والتشاور مع الشرطة المدرسية

• استبعاد خارج المدرسة (٤ - ١٠ أيام)

الأفعال من المستوى الرابع

تُعد الأفعال من المستوى الرابع ذات طبيعة خطيرة وهي تشكل تهديدًا على صحة الأشخاص أو سلامتهم أو ممتلكاتهم. يجب إخطار المسؤول عند ارتكاب أي من أفعال المستوى الرابع، ويتم الإخطار في صورة إحالة تأديبية أو بيان يصف الحادث. قد يتم استبعاد الطلاب أو طردهم في حال ارتكاب أي فعل من المستوى الرابع. وسيُطلب من مسؤولي المدرسة التشاور مع المشرف المساعد المعين لهم قبل الشروع في تهمة الاعتداء أو المشدد أو حيازة السلاح. عند ارتكاب أحد الأفعال المُدرجة بخط مائل يلزم تقديم إخطار إلى شرطة المدرسة بموجب قسم قانون المدرسة رقم ١٣٠٣-أ (ب) وقانون بنسلفانيا رقم ٢٢-١٠.

٤٠٤. **الاعتداء على أحد موظفي المدرسة***: حينما يشارك الطالب في ممارسة أي من الأفعال التالية ضد موظف أو مقاول في المدرسة: (١) التسبب أو محاولة التسبب في إحداث إصابة جسدية عن قصد أو علم أو إهمال دون أي مناوشات جسدية؛ (٢) التسبب بإهمال في إحداث إصابة جسدية لشخص آخر باستخدام سلاح فتاك؛ أو (٣) محاولات التهديد الجسدي لوضع شخص آخر في حالة من الخوف من التعرض لإصابة جسدية خطيرة وشيكة.

٤٠٥. **الاعتداء على طالب أو شخص آخر غير موظف بالمدرسة***: حينما يضرب الطالب طالبًا آخر أو أي شخص آخر يعمل في المدرسة عن قصد ودون استفزاز أو يوجه له اللكمات أو الركلات. قد يندرج السلوك الجسدي الآخر الذي لا يتوافق مع تعريف الاعتداء تحت الحظر المفروض على الشجار والتتمتر و/أو المضايقة.

٤٠٥. **ب- اعتداء شديد على طالب أو شخص آخر غير موظف بالمدرسة***: حينما يحاول طالب (١) التسبب في إحداث إصابة جسدية بالغة لطالب آخر، أو يتسبب بالفعل في هذه الإصابة عن عمد أو علم أو إهمال في ظل ظروف تظهر عدم اكتراث شديد بقيمة الحياة البشرية؛ أو (٢) يحاول التسبب في إحداث إصابة جسدية بآخر أو يتسبب في ذلك بالفعل عن عمد أو علم باستخدام سلاح فتاك.

٤٠٦. **الأسلحة والأدوات الخطرة***: لا يجوز للطلاب حيازة سلاح أو التعامل معه أو نقله أثناء وجوده في أي ممتلكات مدرسية، أو أثناء وجوده في أي نشاط ترعاه المدرسة أو تعتمده، أو أثناء المشي أو أثناء نقله من المدرسة أو إليها بأي طريقة أو خلال أي نشاط ترعاه المدرسة أو تعتمده.

أ. يتضمن مصطلح "السلاح"، على سبيل المثال لا الحصر، أي سكين أو أداة قطع أو أداة حادة، أو متفجرات، أو ننتشاكو، أو سلاح ناري، أو بندقية، أو مسدس أو سلاح مقلد، و/أو أي أداة أخرى قادرة على إلحاق إصابات جسدية خطيرة. يُعتبر الصولجان أو رذاذ الفلفل، عند رشه أو التهديد برشه، سلاحًا. يجب على المدارس التشاور مع مكتب خدمات دعم الطلاب بشأن أي عنصر آخر يعتبر أداة أو وسيلة قادرة على إلحاق إصابات جسدية خطيرة قبل إصدار أي عقوبة تأديبية

لانتهاك هذه القاعدة. عند تحديد ما إذا كانت الأداة سلاحًا، يجب على المدارس مراعاة الغرض العملي والوظيفي للأداة. علمًا بأن طريقة استخدام الطالب لأي أداة لا يحولها إلى سلاح.

ب. تُعرّف الأسلحة المتشابهة والمقلدة بأنها أي لعبة أو نموذج سلاح يشبه سلاح أصلي ويصعب على أي شخص التفريق بينه وبين سلاح آخر بشكل معقول. أي طالب يستخدم سلاحًا مقلدًا ضد موظف أو طالب آخر كسلاح حقيقي و/أو يستخدمه لترهيب شخص ما أو تهديده أو مضايقته سيتم التعامل معه كما لو استخدم سلاحًا حقيقيًا، وفقًا لقوانين الولاية والقوانين الفيدرالية. (٢٤ بنسلفانيا. القسم ١٣-٢، ١٣١٧). تتمتع مدارس بيتسبرغ العامة بسلطة تأديب الطلاب على حيازة نسخة مقلدة من الأسلحة ولكنها لا تستدعي طردًا لمدة عام واحد (١) بموجب القانون رقم ٢٦.

* سيطلب من مسؤولي المدرسة التشاور مع المشرف المساعد المُعين لهم ومكتب خدمات دعم الطلاب قبل الشروع في تهمة الاعتداء أو الاعتداء المشدد أو حيازة السلاح.

٤٠٧. **حيازة الكحول أو المخدرات أو تعاطيها أو الوقوع تحت تأثيرها:** يجب على الطالب عدم حيازة أي مواد مسكرة من أي نوع أو تعاطيها أو توزيعها أو الوقوع تحت تأثيرها. ولكن، وفي محاولة للحد من التأديب الإقصائي، يتم فرض استجابة متدرجة لتعاطي المخدرات بناءً على شدة الجريمة وفقًا لفئات جرائم المخدرات الواردة في الصفحات التالية. وهذا يشمل حيازة جميع أنواع المخدرات؛ والكميات الكبيرة من العقاقير التي تصل إلى عتبة نية التوزيع؛ وحيازة كميات من الماريجوانا تزيد عن ٥ جرامات وتكرار جرائم تعاطي الماريجوانا والكحول في نفس العام الدراسي.

يُرجى ملاحظة أن استخدام العقار على النحو المصرح به كوصفة طبية من طبيب مسجل للطالب لا يُعد انتهاكًا لهذه القاعدة ولكنه قد يكون انتهاكًا لسياسة استخدام الأدوية. قد يؤدي عدم الامتثال لسياسة استخدام الأدوية أيضًا إلى اتخاذ إجراء تأديبي من جانب المدرسة.

وكجزء من جهود المنطقة التعليمية لمواصلة عملية الحد من التأديب الإقصائي، تم اعتماد إجراء متدرج للاستجابة الإدارية لانتهاكات المخدرات والكحول.

ستجد في الصفحة التالية التعريفات الخاصة بمخطط الاستجابة المتدرجة أدناه.

- **العقاقير:** أي عقار مخدر، أو عقار مهلوس، أو عقار أمفيتامين، أو باربيتورات، أو عقار مسكر آخر أو مادة تسبب تأثير مهلوس أو سام، أو عقاقير محوّرة، أو عقار ستيرويد ابتنائي، أو أي مادة أخرى خاضعة للرقابة، على النحو المحدد في الجداول من الأول إلى الجدول الخامس من قانون المواد الخاضعة للرقابة (٢١ من قانون الولايات المتحدة، القسم ٨١٢) والتي تحددها اللوائح في ٢١ قانون اللوائح الفيدرالية، الأجزاء من ١٣٠٨، ١١ إلى ١٣٠٨، ١٥ ، أو على النحو المحدد في قانون المواد والعقاقير والأجهزة ومستحضرات التجميل الخاضعة للرقابة (٣٥ بنسلفانيا القسم ٧٨٠-١٠١)، قانون ولاية بنسلفانيا لمكافحة تعاطي المخدرات والكحول (٧١ بنسلفانيا القسم ١٠١-١٦٩٠)، (ويُشار إليها مجتمعة بـ "القوانين") أو أي لوائح تتعلق بالقوانين، أو أي قوانين أو لوائح يتم سنّها لاحقًا.
- **الماريجوانا:** تشير إلى الماريجوانا أو القنب أو زيت التتراهيدروكانابينول أو أي من هذه المواد بأي شكل، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، المواد التي تحتوي على الشمع أو المواد الغذائية أو الحبوب أو الزيت أو الأشكال الموضعية مثل المواد الهلامية أو الكريمات أو المراهم، والأشكال التي يتم استخدامها عن طريق التبخير أو الإرداذ أو التخضيب أو سائل.
- **الكحول:** أي مشروب كحولي أو شراب شعير أو نبيذ مقوي أو مسكر آخر.
- **الأدوات المستخدمة لتعاطي المخدرات:** أوراق اللف، ومشابك روتش، والقواطع، والأنابيب أو أجزاء الأنابيب، وغيرها من الأجهزة المنزلية الصنع المستخدمة لتعاطي العقاقير.
- **مخلفات العقاقير:** كمية صغيرة أو ضئيلة من العقار المتبقي بعد استخدام أو إزالة الكم الأكبر للمادة (على سبيل المثال، الراتينج الذي هو منتج ثانوي للماريجوانا المدخنة).
- **تكرار جرائم تعاطي المخدرات والكحول:** ارتكاب جريمة المخدرات والكحول للمرة الثانية أو لاحقة خلال نفس العام الدراسي. يجب أن يشمل إجمالي المخالفات في عام دراسي واحد المخالفات السابقة التي تم ارتكابها في المدارس الأخرى التي التحق الطالب بها. إذا ارتكب الطالب

أكثر من جريمة واحدة لتعاطي المخدرات والكحول في عام دراسي محدد، فإن أي جريمة مخدرات وكحول في العام الدراسي التالي تعتبر جريمة متكررة.

• برنامج مكافحة ATOD: برنامج مكافحة تحويل استخدام الكحول والتبغ والعقاقير الأخرى

• IAES: أماكن التعليم البديل المؤقت

فئات جرائم المخدرات وهيكل الاستجابة

ينطبق هيكل الاستجابة أدناه على طلاب التعليم العادي غير المؤهلين للحصول على خدمات برامج التعليم الفردي (IEP). تم تمييز هيكل الاستجابة الموصى بها للطلاب ذوي الإعاقة المؤهلين لبرنامج التعليم الفردي (IEP) بخط مائل. يحق للطلاب المدرجين ضمن خطط ٥٠٤ الحصول على نفس إجراءات الحماية التأديبية الممنوحة للطلاب المدرجين في البرامج التعليمية الفردية. على الرغم من أن التنسيب أحادي الجانب لمدة ٤٥ يومًا للمخالفات الجسيمة لا يتوفر تلقائيًا للطلاب المدرج ضمن خطة ٥٠٤، إلا أن فريق خطة ٥٠٤ الخاصة بالطلاب، بما في ذلك ولي الأمر/الوصي، يمكنهم الموافقة على أن التنسيب لمدة ٤٥ يومًا مناسبًا، طالما أن الخدمات المقدمة في خطة ٥٠٤ للطلاب يمكن تنفيذها بشكل فعال في بيئة بديلة. بالنسبة للطلاب المدرجين ضمن خطط ٥٠٤، يتم توجيه المدارس للتشاور مع مكتب خدمات دعم الطلاب والقسم القانوني للحصول على إرشادات. قد يتم تقليل الأثر الزمنية للاستبعاد الموضح بسبب انتهاكات المستوى الثالث / القاعدة ٣٠٧ عند الحضور في برنامج مكافحة الكحول والتبغ والعقاقير الأخرى (ATOD). وبصورة خاصة، سيلتزم الطالب بعمل خمسة (٥) أيام من فترة الاستبعاد (يومان (٢) للطلاب المدرجين في برامج التعليم الفردي "IEP") وسيتم الاستبعاد خلال الأيام المتبقية لحين حضور برنامج ATOD كما هو موضح في هذه الإرشادات.

المستوى الرابع الاستبعاد لمدة ١٠ أيام + طرد من المدرسة (التعليم البديل) الاستبعاد لمدة ٣ أيام + الالتحاق بمكان تعليم بديل لمدة ٤٥ يومًا مكان للتعليم المؤقت	المستوى الثالث الاستبعاد لمدة ١٠ أيام الاستبعاد لمدة ٣ أيام	فئات جرائم تعاطي العقاقير
تكرار جريمة حيازة أدوات تعاطي العقاقير مع وجود الماريجوانا (بأي كمية)	حيازة أدوات تعاطي العقاقير مع وجود مادة الماريجوانا (بقاياها أو كمية أقل من ٥ جرامات)	الأدوات المستخدمة لتعاطي المخدرات (ارتكاب الجريمة لأول مرة أو تكرار الجريمة)
تكرار جريمة حيازة الكحول**؛ تكرار جريمة حيازة الماريجوانا (بأي كمية)؛ ارتكاب جريمة حيازة الماريجوانا لأول مرة (أكثر من ٥ جرامات)؛ حيازة مخدرات أخرى غير الماريجوانا	ارتكاب جريمة حيازة الكحول لأول مرة؛ ارتكاب جريمة حيازة الماريجوانا لأول مرة، (بقايا أو كمية أقل من ٥ جرامات)	أنواع العقاقير: الكحول أو الماريجوانا أو المخدرات الأخرى (ارتكاب الجريمة لأول مرة أو بصورة متكررة)
حيازة الماريجوانا بكمية أكبر من ٥ جرامات		نية التوزيع
حيازة الماريجوانا بكميات أكبر من ٥ جرامات أو أي مخدر أو كحول آخر	حيازة الماريجوانا (بقايا أو كمية أقل من ٥ جرامات)	الكمية

البرنامج ومقدم الخدمة***	نوع الخدمة المقدمة حسب مستوى مخالفة قواعد السلوك	مستويات الدعم
برنامج ATOSS بمركز تحصيل الطلاب/ مكان التعليم البديل مزودو برامج مساعدة الطلاب (SAP) المعينون (يمكن للطلاب الحصول على خدمات متزامنة أثناء الدراسة في المكان التعليمي البديل) العلاج السكني للمرضى الداخليين	إحالات فحص برامج مساعدة الطلاب (SAP) البرامج البديلة للاستبعاد خارج المدرسة (ATOSS) خدمات وفصول التعريف بالمخدرات (انتهاك قواعد السلوك: المستوى الرابع)	المستوى الثالث: الجرائم اللاحقة و/أو الجسيمة
مزودو برامج مساعدة الطلاب (SAP) المعينون SHORES برنامج ATOSS بمركز تحصيل الطلاب / مكان التعليم البديل المركز الذي يهتم ببرنامج ATOSS برنامج Three Rivers لتتقيف الشباب حول المخدرات	إحالات فحص برامج مساعدة الطلاب (SAP) البرامج البديلة للاستبعاد خارج المدرسة (ATOSS) (انتهاك قواعد السلوك: المستوى الثالث)	المستوى الثاني: ارتكاب جريمة صغيرة لأول مرة
اهتمام مقاطعة Allegheny Recovery Krew CVS بالتوعية بالمخدرات والمواد الأفيونية	التوعية والتتقيف حول المخدرات	المستوى الأول: الوقاية الشاملة

برنامج مكافحة استخدام الكحول والتبغ والعقاقير الأخرى (ATOD)

توفر المقاطعة برنامج لمكافحة تحويل الكحول والتبغ والعقاقير الأخرى (ATOD) للطلاب الذين انتهكوا قواعد سلوك الطلاب المرتبطة بتعاطي المخدرات أو الكحول أو التدخين. وفي كل عام دراسي، سنتلقى جميع المدارس إخطارًا بالتواريخ والأوقات التي سيعقد خلالها برنامج ATOD جلسات للطلاب و/أو أولياء الأمور / الأوصياء. يجب ألا تقل مدة الجلسات عن ثلاث (3) ساعات. يجب على الطلاب إكمال الجلسات (2) من الجلسات التي تُعقد أيام السبت أو ثلاث (3) جلسات مسائية. يجب على الطلاب إكمال الدورات المطلوبة المذكورة أعلاه في غضون 60 يومًا من ارتكاب الجريمة من أجل تعليق أيام الاستبعاد الإضافية. يجب على الطلاب إكمال كل جلسة (الجلسة الأولى والثانية والثالثة من أيام الأسبوع والجلسة الأولى والثانية من أيام السبت).

يجب على مدير المدرسة أو من ينوب عنه في ممارسة الانضباط في جرائم المخدرات والكحول أن يزود الطالب والوالد/ الوصي بنسخة من أحدث خدمات برنامج ATOD وأن يدعم الرسالة الإخبارية بتقديم الإشعار الأولي للاستبعاد. يجب أن تحدد الرسالة الإخبارية الخاصة بالخدمات والدعم المقدم من برنامج ATOD التواريخ والأوقات والمواقع الخاصة بجميع خدمات ودعم برنامج ATOD.

يمكن أيضًا استخدام الخدمات والدعم المقدم من برنامج ATOD بشكل استباقي للطلاب. على سبيل المثال، إذا تبين أن الطالب منتشي أو تفوح منه رائحة الماريجوانا.

بالنسبة للطلاب المسجونين لمخالفة قواعد السلوك الخاصة بهم، فلن يبدأ الاستبعاد من المدرسة حتى يتم إطلاق سراحهم. وبالمثل، لن يبدأ الجدول الزمني المحدد بـ 60 يومًا لإكمال برنامج ATOD حتى يتم إطلاق سراح الطلاب من السجن.

مشاركة إنفاذ القانون واختيار المواد

عندما يتم العثور على طالب بحوزته مخدرات أو كحول على النحو الذي تحظره سياسة المجلس، فسيتم إخطار قسم السلامة المدرسية بهذا الانتهاك دون تأخير. وسيتم اتباع إجراءات حفظ الأدلة ذات الصلة وسلسلة الاحتجاز

الخاصة بقسم سلامة المدرسة. ويتولى القسم المُعين من ضابط شرطة السلامة المدرسية مسؤولية جمع وتعبئة المادة أو العنصر المحظور. كما يتولى ضابط شرطة المدرسة المُعين مسؤولية إجراء الاختبار الميداني الأولي للمواد المحظورة أو بقاياها. بعد ذلك، يجب تقديم المادة إلى مختبر جرائم مقاطعة أليني لإجراء مزيد من الاختبارات والوزن. بعد ذلك يتم إعداد تقرير سري لنتائج المختبرات وتقرير قسم كيمياء الأدوية إلى قسم السلامة المدرسية. وبعد ذلك يتم تقديم تقارير معمل الجريمة إلى مكتب خدمات دعم الطلاب.

تُعد حيازة السجائر الإلكترونية التي تحتوي على زيت رباعي هيدرو كانابينول انتهاكاً لسياسة المقاطعة الخاصة بالمخدرات والكحول. سيتم اختبار محتويات السجائر الإلكترونية لتحديد ما إذا كانت المادة هي زيت رباعي هيدرو كانابينول. ستتم معاقبة الطلاب الذين يمتلكون واحد أو اثنين من هذه السجائر الإلكترونية تحتوي على زيت هيدرو كانابينول بموجب القاعدة ٣٠٧. ستتم معاقبة الطلاب الذين يمتلكون ثلاثة (٣) من هذه السجائر الإلكترونية تحتوي على زيت هيدرو كانابينول بموجب القاعدة ٤٠٧. وستتم أيضاً معاقبة الانتهاكات المتكررة للسجائر الإلكترونية بموجب القاعدة ٤٠٧.

٤٠٨. إشعال الحرائق المتعمد: البدء المتعمد في إشعال حرائق أو إحداث انفجار أو مساعدة شخص آخر أو مطالبته أو إبلاغه لبدء إشعال حريق أو إحداث انفجار، يمكن أن يعرض الممتلكات أو يعرضها بالفعل لخطر التلف أو يعرض الأشخاص (بما في ذلك رجال إطفاء) لمخاطر الإصابة.

٤١٨. التضليل الكبير: يحدث حينما يرتكب شخص ما فعلاً من أفعال التضليل على النحو المحدد في القاعدة ٢١٨ أو ٣١٨، والذي يتسبب في إحداث إصابة جسدية بالغة أو وفاة الطالب و:

١. أن يتصرف الطالب بلا مبالاة وباستهتار فيما يتعلق بصحة وسلامة الطالب الضحية؛ أو
٢. أن يجبر الطالب المعتدي الطالب الضحية أو يرغمه على تناول سائل كحولي أو مخدرات.

*يُنصح مسؤولو المدرسة بالتشاور مع مكتب خدمات دعم الطلاب قبل توجيه الاتهام إلى الطالب بارتكاب جريمة اعتداء أو حيازة أسلحة.

أمثلة على التدخلات الإرشادية/سلسلة المناهج (المستوى الرابع)

- استخدام الممارسات الإصلاحية (مثل التصريحات العاطفية، والأسئلة الإصلاحية، والحلقات، والمؤتمرات الصغيرة الارتجالية، والمؤتمرات الإصلاحية الرسمية، وما إلى ذلك).
- عملية الإحالة إلى نظام الدعم متعدد المستويات (MTSS)
- الرجوع إلى برامج حل النزاعات داخل المدرسة (مثل وساطة الأقران والمؤتمرات الإصلاحية)
- عقد مؤتمر يضم الطلاب والمعلمين
- عقد مؤتمر يضم أولياء الأمور أو الأوصياء والمعلمين
- عقد مؤتمر يضم الطلاب والمسؤولين
- التدخل من خلال تقديم المشورة للموظفين أو عقد مؤتمر توجيه
- التكليف بمهام للتفكير الكتابي

- تطوير أو مراجعة أو تنقيح أدوات التخطيط الفردية للطلاب (مثل، خطة دعم السلوك)
- إجراء تغيير في الجدول الزمني أو الفصل الدراسي (مع إخطار الوالدين / الوصي)
- تقديم الاستشارة الفردية / الجماعية
- الإحالة إلى برنامج مساعدة الطلاب (SAP) للوقاية (على سبيل المثال، مجموعات تعليم المهارات العاطفية الاجتماعية مثل التحكم في الغضب، وكيفية تغيير السلوك العدواني، وتعليم المهارات التنظيمية) و/أو خدمات التدخل (مثل استشارات الصحة السلوكية)
- خطة سلوك الطالب
- الإحالة إلى برنامج التوجيه
- الإحالة إلى منظمة مجتمعية معتمدة من المنطقة التعليمية (CBO)
- الخدمة المجتمعية (بموافقة الوالدين)
- عقد دعم إدارة السلوك الإيجابي
- الإحالة لتقييم تعاطي الكحول/ المخدرات
- البدائل الأخرى المناسبة للتأديب الإقصائي (يتضمن التأديب الإقصائي الاحتجاز والاستبعاد داخل المدرسة والاستبعاد خارج المدرسة)

أمثلة على الإجراءات التأديبية الموصى بها بالإضافة إلى التدخلات الإرشادية المستخدمة (المستوى الرابع)

- الاستبعاد من الرحلات الميدانية أو التجمعات أو الامتيازات الخاصة الأخرى
- الاستبعاد من الأنشطة غير المرتبطة بالمنهج الدراسي
- تعليق امتيازات الانتقال
- الاستبعاد من الفعاليات الخاصة أو التدريبات الترويجية
- الإحالة والتشاور مع الشرطة المدرسية
- الاستبعاد خارج المدرسة
- الاستبعاد/ الطرد (لمدة ١١ يوماً أو أكثر)
- مكان التعليم البديل